وعمل بتخصيص الموكل كما يعمل بتقييده من نحو لا تبعه الا بكذا
بسوق زوجه دار وبكر وعبد الا انه يحكم ببطلان وذا مع ما قبله

اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او وكلتك فهل
يكفي ذلك او يعم التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كما لو كان وكيلا مفوضا واذا كان كذلك فالوكيل
فيمضي فعل الوكيل ما كان نظرا او يسيرا او دون نظر فلا يمضي الا الطلاق زوجته
وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده فلا تمضي ولو كان نظرا او الوكالة
على الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قولان هذا حاصل المسئلة ابن عرفة شرطها
صحتها علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص او عام فلو اتى
بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك ففيها قولان قال ابن بشير وابن شاس
لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد ابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي
لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء وقال ابن بشير
انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا ان الوكالة
اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذا في الوصية اذا قال فلان وصيي ولم يزد
على ذلك الذي وصيا في كل شيء في ماله وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار وهذا
قول ابن القاسم اهـ والموافق لابن الحاجب الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما
بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض
او بامر فلو قال بما الى من قليل او كثير ومضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا
الا ان يقول نظرا او غير نظر التوضيح شرطه المصنف ان يكون فيه نظرا
لانه معزول عن غير النظر بالعادة الا ان يصرح له بذلك فيمضي … وغير نظر
بلفظ ذلك الشرع في السفه فينبغي ان يحجر الوكيل اذا لم يعلم ذلك والله اعلم

الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت

ابن

ابن رشد ذكر عن المصنف وابن شاس وابن بشير انه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى
وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذا العرف قاض بان ذلك لا يندرج
تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه اهـ ولابن عرفة
بحث مع صاحب التوضيح وابن عرفة في فهمه قول ابن الحاجب وغيره انظر
في الحطاب فان المسئلة المسائل الاربعة المستثناة لا تندرج في
التفويض ولو قال وغير نظر ما للاستثناء في قول الشيخ خليل وغير نظر
الا الطلاق وان كان بكر وبيع دار سكناه او عبده في قوله وغير نظر فالواو ا
الاستئناف وهذا الوجه ما حرر ان … المصنف وغير نظر وله جعل
الاستثناء وقوله فيمضي النظر … انه اذا ذكر هذا التعبير … قوله وغير
نظر لا يكون مستثناة … وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام من
انها لا تمضي ولو قال وغير نظر اهـ فرع من الوكالة بالعرف او العادة ما لو كان
رجل … كراءه وقبضه … فالبعض … انه
وجه لاحقه قال ابن ناجي من بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة ونظر فان الرجل
في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي …
تنبيه قال ابن عرفة والوكالة عن المخاصم لمرض الموكل او سفره
او كونه امرأة لا تخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذا لو كان الموكل مشغولا
الامير او خطة لا يستطيع معارفتها كالحمالة وغيرها وفي جواز ذلك في الذي
نالته للطالب لا للمطلوب المعروف قبول المتيطي هذا الذي عليه العمل
ونقله عن سحنون في رسالة محمد بن زياد قال … وصحبه وعلى المعروف
في جوازها مطلقا او … فيقضي بينهما ما لم يكن من دعوى لازم فلا ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1